

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب دخول

الخلاء الجزء الرابع

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال - 00:00:00

انهما ليعذبان وما يعذبان في كبار اصحابها فكان لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشي بالنسيمة فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة وقالوا يا رسول الله - 00:00:33

لما فعلت هذا وقال لعله يخفف عنهما ما لم يبيساها هذا الحديث اخرجه البخاري رحمه الله في مواضع متعددة من صحيحه ومسلم رحمه الله اخرجه في كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه - 00:01:04

وكذلك رواه ابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه والبىهقى وقد رواه ائمۃ الحديث وهو حديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما - 00:01:43

هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكنى بالبحر والجبر لكثرة علمه رضي الله عنه وارظاه ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له حينما قال له - 00:02:13

اللهم فقهه في الدين وعلمه التوعيل وكان آية رضي الله عنه في تفسير كتاب الله وفي فقهه رضي الله عنه وارضاه يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين وقال انهما ليعذبان - 00:02:37

يعني يعذب من فيهما والله جل وعلا اطلع عبده ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم على حال صاحبي هذين القبرين ورأى انهما يعذبان وخبر صلى الله عليه وسلم بذلك امته - 00:03:06

من باب النصح والارشاد والتوجيه لامة السعى في كل خير والحذر من كل شر صلوات الله وسلامه عليه فهو خبر عن ذلك من باب النصح ومن ناحية الجانب الثاني جانب الستر - 00:03:40

وعدم الفظيعة لصاحبى هذين القبرين فلم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم من هما فمن باب الستر ستر عليهمما صلى الله عليه وسلم ولم يخبر عنهما ومن باب النصيحة نصح الامة - 00:04:13

لئلا تقع فيما وقع فيه صاحبا هذين القبرين انهما ليعذبان. خبر واخباره صلى الله عليه وسلم صدق ولا يتم للمرء تحقيق شهادة ان محمدا رسول الله الا بتتصديق النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:43

فيما اخبر لانه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فهو لا يقول الا صدق ولا يتكلم الا بحق ولا يخبر الا عن يقين صلوات الله وسلامه عليه - 00:05:18

انهما ليعذبان وما يعذبان في كبار هذه الكلمة تحتمل معنيين انهما ليعذبان وما يعذبان في كبار الذنب وهذا فيه دلالة على الاحتراز من الصغار كما يحترز المرء عن الكبار - 00:05:43

فإذا كان المرء يعذب في الصغار فالحذر والخوف من التعذيب على الكبار اشد هذا معنى من معنى هذه الكلمة وتحتمل معنى اخر ولعله الاقرب والله اعلم وما يعذبان في كبار الاحتراز منه - 00:06:30

ليس بشاق لان بعض الامور يصعب على المرء ان يحترز منها ويشق عليه ذلك لكن بعض الامور يسهل على المرء الاحتراز منها والبعد

عنها لكته يقع فيها عن رغبة وهو - 00:07:08

فشيء لا يصعب الاحتراز منه وليس بكثير الاحتراز منه ويسبب عذاب القبر فيجب على المرء ان يتذكره عنه ويبعد لما يفعل هذا الشيء الذي يسبب له العذاب وهو يستطيع ان ينجو منه - 00:07:44

هل يليق بالعقل ان يوقع نفسه في العذاب وهو يستطيع الخلاص وما يعذبه في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول كذلك هذه الكلمة تحتمل معنيين لا يستتر من البول يعني اذا اراد ان يبول لا يبالي بمن يطلع على عورته - 00:08:12

والواجب على المسلم ان يستتر ويبعد عن رأي العين ولا يتبول بمرأى من الناس فليبعد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يقضي حاجته في الفضاء ذهب بعيدا - 00:08:50

يذهب فيبعد عليه الصلاة والسلام لا يستتر من البول يعني لا يبالي ان يطلع الناس على عورته والمعنى الثاني لا يستتر من البول يعني لا يحفظ نفسه من رذاذ البول ورشاش البول - 00:09:16

ولا يستنقى عند الاستجمار او عند الاستنجاء يتتساهل في هذا وهذا المعنى اقرب من ذاك لامور منها انه جعل هذا الاستئثار في حال البول ولو كان المراد كشف العورة فقط - 00:09:51

لقال كان لا يبالي في كشف عورته او لا يستتر عورته عن الناس. لكنه قال لا يستتر من البول وكذا ورد في بعض روایات الحديث لا يتذكر من البول وفي بعضها لا يستبرأ من البول - 00:10:26

يعني لا يطلب البراءة من البول ولا يطلب النزاهة من البول بل يقول ثم يقوم قبل ان يستبرأ كذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بان عامة عذاب القبر من البول يعني - 00:10:54

اكثر حالات عذاب القبر تكون بسبب عدم الاستبراء من البول والاستمراء من البول شيء سهل وميسور على المرء لما يستعجل يستبرأ لما لا يطلب لبوله مكانا رخوا يذهب فيه البول ولا يكون له رذاذ - 00:11:19

لم لا يعتني بعض الناس اذا اراد ان يبول لا يبالي والعلماء رحهم الله نصوا على انه يطلب الانسان لمكان بوله مكان الرخوة ومنحدرا لاجل ان ينحدر عنه البول. فلا يرجع عليه - 00:11:55

ويكون الرخوة الارض رخوة علشان لا يكون للبول رذاذ ورشاش يرش عليه بعض الناس اذا بالوث قدميه ولوت جسمه البول لا يبالي وانما يحسن منه ان ان لم يكن البول في مكان معد لذلك - 00:12:20

يأمن من رذاذه ان ينكت الارض بعود او حجر ونحو ذلك لاجل ان يذهب البول في الارض فلا يكون له رذاذ ولا رشاش ولا يتطاير على جسمه او ملابسه وكان لا يستتر من البول وفي رواية لا يستبرأ وفي رواية لا يتذكره - 00:12:44

من البول فاستحق العذاب في القبر وهذا اي التذكر من البول شيء سهل ليس مستحيل ولا صعب وانا شاق يتخيير مكان بوله مناسب ويتأنى حتى يستبرأ والمسلم يكون نظيفا بعيدا عن الاقدار - 00:13:14

واما الاخر صاحب القبر الاخر المعنون فكان يمشي بالنعمة والمشي بالنعمة على سبيل الاضرار والافساد مذموم وهو من الكبائر والسلامة منه ليست بشاقة على المرء سهل عليه ان يحفظ نفسه - 00:13:52

ولا يتحدث الا بخير يعني ينقل كلام زيد لعمرو بقصد ان يفسد ما بينهما يقول سمعت فلانا يسبك سمعت فلانا قال فيك كذا وكذا متى يكون نقل الكلام محمودا اذا كان على سبيل الاصلاح - 00:14:29

والقصد منه الاصلاح او اذا كان على سبيل التحرش عرفت ان فلانا يريد الاضرار باخيه المسلم فاخبرت اخاك من اجل ان يخرج ويهتم ويبعد عن ان يتسلط عليه ذاك بظرر - 00:15:01

وكان يمشي بالنعمة والمشي بالنعمة مضر المجتمع نفرق بين الاخ واخيه افرق بين الاب وابنه نفرق بين الزوج وزوجه يفرق بين الجار وجاره تفرق بين الصاحب وصاحبه وهذا مذموم والواجب على المسلم - 00:15:42

اذا سمع احدا يتكلم باحد ان ينصحه ولا ينقل كلامه ان يدب عن عرض أخيه المسلم انت لا تسكت اذا سمعت احدا يتناول اخاك المسلم بشيء لب عن عرضه وتتكلم - 00:16:18

ودافع عنه لكن لا تنقل الكلام هذا الى المتكلم عنه فتوجد بين الاثنين الظفينة والبغطاء فاخذ صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين الجريدة معروفة هي الجريدة من جريد النخل - 00:16:49

فشق الجريدة نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة والغرز هذا كان عند الرأس كما ورد في بعض الروايات عند رأس الميت رجاء اي غرس الجريدة فتعجب الصحابة رضي الله عنهم - 00:17:26

وكانوا يسترشدون من النبي صلى الله عليه وسلم لانهم يقتدون به في كل ما يفعل وقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا لما غرست الجريدة على القبر وقال لعله يخفف عنهم ماذا يخفف - 00:17:53

العذاب ما لم يبسا ما دامت رطبيتين لأن الرطب والحي يسبح بحمد الله جل وعلا و قالوا الرطب والحي ما فيه روح او النبات اذا كان رطبا - 00:18:20

فانه يسبح والتسبيح على حافة القبر ينفع الميت باذن الله وكأن الرسول صلى الله عليه وسلم شفع عند الله جل وعلا لاصحبي هذين القربين في التخفيف فارشدته الله جل وعلا الى ان يفعل ذلك - 00:18:47

والله جل وعلا يقول وان من شيء الا يسبح بحمده وهل هذا التسبيح نطاقة ام دالة على وحدانية الله الراجح والله اعلم انه يسبح نطاقة غير دلالته على توحيد الله ووحدانية الله - 00:19:16

انه يسبح على حسب حاله والله جل وعلا قادر على ان يجعل في الجمام ما يريد من تسبيح وغيره كما حن الجذع للنبي صلى الله عليه وسلم حينما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على جذع - 00:19:44

يوم الجمعة ثم اخذ له منبر وخطب على المنبر والجذع في مكانه فلما سمع الجذع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره اخذ له صوت وصياح كصياح الطفل فنزل صلى الله عليه وسلم عن المنبر واحتضن الجذع فسكت - 00:20:08

وسبح الحصى في كف النبي صلى الله عليه وسلم والله جل وعلا على كل شيء قدير وفي هذا الحديث التحذير من هاتين الصفتين الذميمتين والاهتمام بالبعد عنهما وفي هذا الحديث - 00:20:42

دالة على عذاب القبر ونعيمه فإذا كان من يستحق العذاب يعذب فان من يستحق الاكرام يكرم كما ورد في الحديث ان القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار - 00:21:23

والمؤمن يفسح له في قبره وينور فيه وينور له فيه ويفتح له باب الى الجنة والكافر والفاجر والعياذ بالله يضيق عليه في قبره حتى تلتئم اضلاعه ويفتح له باب الى النار والعياذ بالله - 00:21:50

وشفقة النبي صلى الله عليه وسلم على الامة في حق هذين صاحبي القربين اشدق عليهما وفي حق الامة نصح صلى الله عليه وسلم لامة ونبههم على ما يسبب عذاب القبر - 00:22:24

من اجل ان يتحرزوا من ذلك ثم هل يصوغ لنا ان نفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله للعلماء قال بعض العلماء نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:53

فعل ذلك على سبيل التشريع ويشرع لنا ان نضع على القبر مثلا جريدة او بعض جريدة من اجل انها تسحب فينفع التسبيح باذن الله صاحب القبر واستدل هؤلاء بن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه - 00:23:19

امر بان يوضع عند قبره جريدة او جريدين والقول الاخر ولعله الاقرب الى الصواب عدم الوضع وعدم الاخذ بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما وضع الجريدة على قبر - 00:23:50

بعض الصحابة ولا على من دفنه من الصحابة رضي الله عنهم وانما وضعها على هذين لما اطلعا على تعذيبهما فنحن اذا وضعنا الجريدة على قبر او خبور كأننا اسانا الظن - 00:24:23

بصاحب هذا القبر او باصحاب القبور. قلنا هذولا يعذبون وما يدرينا نقول انهم انه يعذب وربما يكون في روضة من رياض الجنة فتكون اسانا الظن به ونسينا اليه ما هو بعيد عنه - 00:24:50

ونحسن نحسن الظن بكل مؤمن ومسلم الاولى الا نفعل ذلك حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك في حق غير هذين ولم

يأمرنا بذلك وإنما أخباره صلى الله عليه وسلم من باب النصيحة للامة ومن باب الشفقة على صاحبي هذين - [00:25:12](#)
القبرين وكون الصحابة عموما لم يفعلوه يدل على أنه لا ينبغي أن يفعل و فعل بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه مع مخالفة الصحابة
له في ذلك لا يدل على جواز هذا - [00:25:48](#)

وبريضة رضي الله عنه لم يفعله في حق غيره وإنما أمر بان يوضع عليه. وهذا من باب غمط النفس وكون الانسان يزدرى نفسه
ويحتقر نفسه هذا حسن لكن يحتقر الاخرين او يسيء الظن بالاخرين لا - [00:26:21](#)
فيقول أنا المذنب انا المسيء مثلا لكن لا يخاطب اخاه المسلم فيقول يا مسي يا مذنب وهكذا والاولى الا يفعل ذلك ثم مما يتعلق بهذا
الحديث ونص عليه كثير من العلماء عند شرح هذا الحديث هل الميت ينتفع - [00:26:50](#)

بعمل الحي المهدى اليه ثوابه قوله للعلماء رحمة الله بعض العلماء قال نعم ينتفع واستدلوا بصلة الجنازة اننا حينما نصل على
الجنازة ماذا نفعل ندعو للميت فلولا ان هذا الدعاء ينفع باذن الله - [00:27:28](#)

لكان ليس هناك داع لصلة الجنازة والرجل الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم هل ينفع امه ان تصدق عنها؟ قال له نعم وداع
المسلمين بعضهم لبعض ربنا اغفر لنا والاخواننا الذين سبقونا بالايام. ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا. لولا ان - [00:27:59](#)
ان ذلك ينفع لما امرنا الله جل وعلا بان ندعو لمن سبقنا بالايام من سلفنا الصالح وبعضهم فصل قال الدعاء ينفع باذن الله واما غير
الدعاء من الصلاة والزكاة والصيام - [00:28:37](#)

وغير ذلك عن الميت الا ما ورد بخصوصه كالزكاة فانه لا ينفع والاولى للانسان ان يأتي بما ورد في السنة كالصدقة عن الميت والدعاء
للميري والحج عنه واما الصلاة فلا يصلى ويجعل ثوابها عن الميت - [00:29:05](#)
والصيام لا يجعل ثواب ذلك عن الميت الا ان كان الميت عليه صيام فقد ورد في الحديث الصحيح صام عنه ولية اذا مات وعليه صيام
من رمضان او صيام نذر لم يتمكن من الوفاء به صام عنه - [00:29:36](#)

وليه الافضل ان نتقيد بما ورد في السنة الدعاء وارد في القرآن والسنة ربنا اغفر لنا والاخواننا الذين سبقونا بالايام ولا تجعل في
قلوبنا غلا للذين امنوا وهكذا وصلة الجنازة وغير ذلك مما ورد. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد -
[00:30:01](#)

وعلى الله وصحابه اجمعين يقول ما حكم الصيام في يوم عاشوراء والتتوسيع على العيال ونحو ذلك اما الصيام وقد ثبت في الحديث
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء وامر بصيامه - [00:30:29](#)

وقال صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصوم من التاسع. يعني مع العاشر وبين صلى الله عليه وسلم ان صيام يوم عاشوراء
يكفر سنة وصيام يوم عرفة والمراد لغير الحاج يكفر سنتين - [00:32:01](#)

ويستحب صيام يوم عاشوراء ويستحب ان يصوم قبله يوم وبعد يوم او يوما قبله او يوما بعده واما موضوع التوسعة على العيال
فهذا لم يرد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:30](#)
الاولى الا ينتبه لهذا ولا يلتفت له. لانه ليس بعيد ليس بيوم حزن واهل السنة والجماعة وسط بين من يحزنون لهذا اليوم
ويبين من يفرحون في هذا اليوم - [00:32:55](#)

فاهل السنة والجماعة لا يحزنون لهذا اليوم ولا لغيره من الايام فلا يتتخذ يوم موت الاخيار مثلا يوم حزن كما لا يتتخذ يوم سرور
وحيث ان الصيام ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:22](#)

لما فيه من الفضل بانه يكفر سنة يستحب المواظبة عليه واما موضوع الاطعام او التوسيع على العيال ونحو ذلك فهذا لم يرد فيه
شيء عن النبي صلى الله عليه والذى ينبغي للمسلم ان يحرص على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وان لا يتعدى الله -
[00:33:48](#)

الا بما شرع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول بني والدي بيتا منذ ثلاثين عاما وعليه قبور لا يجوز بناء البيوت على المقابر لان في
هذا اذى واذية لصاحب القبر - [00:34:15](#)

والقبر صاحبه هو السابق في المكان فلا يجوز ان يبني عليه بيته يقول هل للرسول صلى الله عليه وسلم او يمكن ان ينسب اليه خصائص تخص غير ما اخبر به صلى الله عليه وسلم انه من خصائصه - [00:35:52](#)

الاصل ان الرسول صلى الله عليه وسلم يجري عليه ما يجري على غيره من المسلمين فليس له خصائص الا ما ورد الدليل واما اطلاعه على شيء من المغيبات فهذا وارد - [00:37:13](#)

يعني انه يطلع لا نقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وانما يطلع الله جل وعلا على بعض المغيبات فيخبر بها صلى الله عليه وسلم هل يجوز للمؤذن ان يأتي بالاذان الاول ويقول فيه الصلاة خير من النوم - [00:37:35](#)

الصلاه خير من النوم هذه تقال ليلا وهل تقال عند الاذان الذي عند طلوع الفجر او تقال عند الاذان الاول الذي قبل الفجر بساعة ونحو ذلك قولهان للعلماء ولا حرج والحمد لله لو قالها في الاذان الاول فهو صادق - [00:38:06](#)

لو قالها قبل الفجر مثلا بساعة وقال الصلاه خير من النوم. نعم ونقول بلا شك الصلاه خير من النوم ويحصل ذلك ولذا قال بعض العلماء انه يحسن ان تقال قبل طلوع الفجر بوقت يمكن فيه الصلاه - [00:38:29](#)

وان صلاة الفجر فلا يقال عنها ان الصلاه خير من النوم ان هذا واجب للقيام لها ولا مقارنة وانما صلاة النافلة هي التي ينبغي ان ننبه الاخرين ان صلاة النافلة في اخر الليل افضل لك اخي المسلم من النوم فقم لها - [00:38:52](#)

يقول فقدت لباس الاحرام فليست ملابسي العادي واحرمت بها من الميقات فهل علي شيء اذا كان احرامك بها القدر الضروري كالسروال ونحوه فليس عليك شيء حتى تجد الملابس ملابس الاحرام الازار والردا - [00:39:19](#)

واما اذا كنت لبست ملابس زائدة عن الحاجة عن ستر العورة فلا يخلو ان كنت لبستها جهلا او نسيانا فلا شيء عليك وان كنت لبستها وانت لا تجهل ولم تنسى وانما لبستها لغرض - [00:39:51](#)

فعليك الفدية وفدية ذلك اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام او ذبح شاة. انت بال الخيار بين هذه الامور الثلاثة يقول قلت فيما سبق ان الزكاة المفروضة لا تصح ان تؤدى الى المساجد - [00:40:14](#)

وانا تاجر وكانت في بلادي ادفع نصيبا مجزيا من الزكاة الى المساجد بفتوى بعض ائمة المساجد واقول دفع الزكاة للمساجد لبناء المساجد لا يصح الى على قول ضعيف من اقوال العلماء رحمهم الله - [00:40:42](#)

حيث ادخل بعض العلماء في قوله تعالى وفي سبيل الله كل مشروع خيري وعمل بر وادخل في ذلك بناء المساجد والمدارس واجراء المياه ونحو ذلك وهذا قول ضعيف من اقوال العلماء رحمهم الله - [00:41:21](#)

واما اذا كنت تقصد اخي في دفعها للمساجد يعني ان فيه لجنة في المسجد تجمع الزكاة ثم توزعها على المستحقين من جماعة المسجد فهذا لا بأس به يعني دفعها للجنة المسجد من اجل ان توزعها على الفقراء من جماعة المسجد. هذا لا بأس به ومجزي - [00:41:49](#)

واما دفعها للجنة مثلا لتعمير المسجد او تعمير المئارة او فرش المسجد او شراء ميكروفونون للمسجد او نحو ذلك. فهذا على رأي الجمهور لا يصح يا اخي ولا تنظر الى من افتى بفتوى ربما يكون له مصلحة فيها - [00:42:22](#)

يقول وبالادنا ترخص للجان المساجد بمراسلة المواطنين وتدفع لهم نصيب من الزكاة اذا كان هؤلاء اللجنة مثلا يأخذون الزكاة من المواطنين ويوزعون على الفقراء فهذا حسن واما اذا كانوا يأخذونها لتعمير المساجد فلا يا اخي عمارة المساجد تكون من - [00:42:59](#)

صدقه التطوع هذا الذي بينه وبين صاحب الفندق خلاف هذا مرده للقاضي وليس فتوى لان صاحبك ليس معك يدلي بحجته يقول هل يجوز التيمم على الجدار او الرخام بالمستشفى ونحوه - [00:43:37](#)

واقول الواجب التيمم لما له غبار يتتصاعد اذا تيسر ذلك واما اذا لم يتيسر فقد قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فتيمم ولو على البساط ولو على الرخام ونحوه - [00:44:10](#)

يقول السائلة لي بنت عمرها شهر ونصف وفي احدى الليالي كانت نائمة بجوار لكن بعد ما استيقظت من النوم في الليل وجدتها ميتة

ولم اجد اثر الدم في فمها او احد اعضائها - [00:44:40](#)

من تابني شك نحو موتها مع العلم اني نمت على شقي الایمن واستيقظت كما انا ارجو ايضاح ما الذي يجب عليك والجواب الاصل براءة الذمة فلا يجب على المرء رجلا كان او امرأة - [00:45:01](#)

شيء ما لم يتأكد من ثبوته فما دمت كنت نائمة على شقك الایمن ثم استيقظت وانت على شقك الایمن والبنت لم تتعرض لها ولم تنقلب عليها فليس عليك شيء حتى يتبيّن انك انت السبب في موتها - [00:45:32](#)

فعليك الكفاره لورثتها والاصل براءة ذمتك انه لا يجب عليك شيء الا ان لو وجدتني انك نائمة عليها استيقظت وانت نائمة عليها فمعناه انك متسببة والموت بيد الله جل وعلا. كم من شخص يسجد - [00:45:59](#)

سجود ولا يقوم ينام ولا يستيقظ وهكذا اذا تم الاجل فاذا جاء اجلهم فلا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والاصل براءة ذمة المسلم حتى يتتأكد من شغلها بشيء فيتحلل منه هل يجوز للمرء - [00:46:27](#)

ان يقوم بطواف الافاضة عن الشخص المريض الجواب لا يا اخي فطواط الافاضة اولا وقته موسع. والحمد لله اذا لم يستطع اداءه لمرض فينتظر ثم انه ممكن ان يؤدى - [00:46:56](#)

بالعربية او محمولا على الاكتاف او ممسوكا ببعضه من يساعدك على ذلك فلا يطاف عن الحاج طواط الافاضة. وانما الحاج يطوف عن نفسه اذا قدر فان لم يقدر فلو محمولا او في عربية - [00:47:23](#)

ما هي كيفية سجود السهو هل له تكبير وتسلیم وهل يشترط له الوضوء اولا سجود السهو يكون في الصلاة والصلوة يشترط لها الوضوء فسجود السهو جزء من الصلاة وسجود السهو - [00:47:57](#)

يصلاح قبل السلام ويصلاح بعد السلام فمثلا اذا انتهيت من التشهد الاول والاخير فكبّر واسجد وقل في سجودك سبحان ربِّي الاعلى ثم ارفع واجلس بين السجدين كما تجلس في الصلاة فتقول ربِّي اغفر لي - [00:48:23](#)

ثم اسجد وقل سبحان ربِّي الاعلى فاذا رفعت فكبّر وسلم بعد ذلك هل يجوز كشف عورة المرأة المسلمة من اجل اجراء عملية بقصد الانجذاب الواجب على المرأة المسلمة ان تحافظ على عورتها - [00:48:48](#)

وتنسّرها ولا تكشفها الا للضرورة ثم ان الكشف يكون على خطوات اولا الكشف عند طبيبة مسلمة فان لم يتيسّر فعنده امرأة كافرة فان لم يتيسّر فعنده طبيب مسلم فان لم يتيسّر فيصبح عند طبيب كافر - [00:49:41](#)

بحسب الحاجة وخاصة اذا كان هناك ضرورة واما اذا لم يكن ضرورة فالاولى للمسلمة الا تكشف عورتها من غير ضرورة اذا كانوا لطلب مثل ما ذكرت التلقيح الصناعي ونحو ذلك. فالاولى لها الا تفعل ذلك. لأن هذا شيء مشبوه - [00:50:16](#)

ولا يدرى هل يوضع فيها شيء من نطفة زوجها او من غيره وقد يتولى ذلك اناس غير مأمونين والحفاظ المرأة المسلمة على الذرية وعلى العورة يقول قمت بالحج هذا العام وانا نفساء - [00:50:43](#)

والادتي قبل اسبوع من الحج وبعد الحج قام زوجي بالاستمتاع بعيدا عن الفرج لا يجوز الاستمتاع بالمرأة وهي لا تزال لن تؤدي طواط الافاضة فاذا كان الاستمتاع حصل من الزوج وهي ممانعة - [00:51:17](#)

فليس عليها في ذلك شيء واما اذا كانت مطاوعة فعليها فدية ذلك يقول السائلة انا توضّأت للصلوة ولكنني لم انوّي غيرها بهذا الوضوء واردت ان اصلي صلاة اخرى هل يجوز لان وضوئي باقي ؟ ام لا بد من النية - [00:51:46](#)

لا لا يشترط اذا توضأ الرجل او المرأة لصلوة فانه يصلّي بهذه الوضوء ما دام لم ينتقض وضوئه ولو صلى به الفرائض الخمسة لو توضأ مثلا لصلوة الفجر واستمر على طهارته الى صلاة المغرب او صلاة العشاء فانه يصلّي به الفرائض كلها ولا بأس - [00:52:16](#)

الشغاف يقول ما معنى الشغاف؟ وما حكمه الشغاف هو ان يتبدلا الرجال بالزوجات مثلا يقول زوجني ابنتك وازوجك ابنتي او زوجني اختك وازوجك اختي ستكون كل واحدة مهر للاخري وهذا لا يجوز وهو حرام. ومن انكحة الجاهلية - [00:52:54](#)

لا من انكحة الاسلام ما حكم من وقف بعرفة ثم اصابه مرض ولم يتمكن من طواط الافاضة والسعى وطلب من غيره ان ينوب عنه لا يا اخي ما ينوب عنه وطواط الافاضة والسعى وقته موسع والحمد لله - [00:53:25](#)

وإذا لم يتمكن منه في الحال فينتظر حتى يتمكن منه ويصح ان يطوف ويصلي راكبا او محمولا اذا وصل الحاج الى بلده هل يصلى ركعتين في المسجد ام في البيت ام انه لا يصلى - [00:53:50](#)

يستحب له ان يبدأ في المسجد الحاج وغير الحاج القادم من سفر يستحب له ان يبدأ بالمسجد فيصلي ركعتين ثم يذهب الى اهله. وهذا استحباب لا وجوب زوج وزوجته اشتراكا - [00:54:23](#)

في شراء مواسم وكان الزوج يشتري من ما له العشب وما يحتاجه المواشي والزوجة تقوم على رعايتها ثم بعد فترة ماتت الزوجة وقام الاولاد اولاد الزوج بذبح بعض المواشي للاكل في البيت - [00:54:47](#)

والباقي باعواها هل المال الذي بيعت به المواشي تكون ميراث عن الزوجة ام هي للزوج وحده حسب ما كانوا متفقين عليه اذا كانوا متفقين على الشراكة مشتركة بينهما واذا كانت القيمة من مال الزوج - [00:55:12](#)

والزوجة عادة تقوم على مال زوجها بما يصلحه فليس لها شراكة في هذا رجل رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل صلاة الظهر الحج هو باطل ام عليه فدية لا يا اخي حجه ليس بباطل وليس عليه فدية فهذا هو الوقت وقت الرمي ما دام رمى يوم العيد - [00:55:35](#) قبل صلاة الظهر فلا بأس عليه ووقت رمي جمرة العقبة من بعد الانصراف من مزدلفة من بعد منتصف الليل الى الليل ثم يستمر من الليل الى قرب الى طلوع الفجر - [00:56:05](#)

الوقت فيه سعة ولا يستحسن للانسان ان يقول حجه باطل وكذا بهذه العبارات القوية حجه صحيح ولا شيء عليه ما حكم من وضع شيئا عند القبر؟ لاجل عالمة كالحجر او غيره - [00:56:25](#)

لا بأس اذا كان غير ملفت للنظر يعني لا يحسن ان يوضع عالمة ملفتة للنظر كل من دخل المقبرة مثلا يقول ما هذا؟ لمن هذا القبر يكون ملفت للنظر هذا لا يجوز - [00:56:52](#)

واما اذا كانت عالمة انت تدرك بها قبر ابيك او قبر اخيك القبر امك او قبر زوجتك او زوجك فلا بأس - [00:57:09](#)